

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لقوله بأن ينوي السنة أو متابعة النبي فافهم .

قوله ( بمن يراه سنة ) أي بشرط أن يصلية بسلام واحد لأن الصحيح اعتبار رأي المقتدي وعلى مقابله يصح مطلقا .

وبقي قول ثالث وهو أنه لا يصح مطلقا وتمامه في ح .

قوله ( وهو مقيم ) لأنه لو كان مسافرا لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت بمقيم في الرباعية وقوله بعد الغروب طرف لاقتدى وقوله بمن متعلق باقتدى وقوله أحرم قبله أي قبل الغروب مقيما كان أو مسافرا ه .

ح .

ونظير هذا من يقتدي في الظهر معتقدا قول الصحابين بمن يصلية معتقدا قول الإمام ولا يضر التخالف بالأداء والقضاء ط .

قوله ( للاتحاد ) أي اتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصور الثلاث أما في الأولى فظاهر .

وأما في الثانية فلأن ما أتى به كل واحد منهما هو الوتر في نفس الأمر واعتقاد أحدهما سنيته والآخر وجوبه أمر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين .

وأما الثالثة فلأن كلا منهما عصر يوم واحد نعم صلاة الإمام أداء حيث أحرم قبل الغروب وصلاة المقتدي قضاء حيث أحرم بعده وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتداء ألا ترى أنه يصح الأداء بنية القضاء وبالعكس ح .

قوله ( وإذا ظهر حدث إمامه ) أي بشهادة الشهود أنه أحدث وصلى قبل أن يتوضأ أو بإخباره عن نفسه وكان عدلا وإلا ندب كما في النهر عن السراج .

\$ مطلب المواضع التي تفسد صلاة الإمام دون المؤتمر \$ قوله ( وكذا كل مفسد في رأي مقتدي ) أشار إلى أن الحدث ليس بقيد فلو قال المصنف كما في النهر ولو ظهر أن بإمامه ما يمنع صحة الصلاة لكان أولى ليشمل ما لو أخل بشرط أو ركن وإلى أن العبرة برأي المقتدي حتى لو علم من إمامه ما يعتقد أنه مانع والإمام خلافه أعاد وفي عكسه لا إذا كان الإمام لا يعلم ذلك ولو اقتدى بآخر فإذا قطرة دم وكل منهما يزعم أنها من صاحبه أعاد المقتدي لفساد صلاته على كل حال كما في النهر عن البزازية .

قوله ( بطلت ) أي تبين أنها لم تنعقد إن كان الحدث سابقا على تكبيرة الإمام أو مقارنا لتكبيرة المقتدي أو سابقا عليها بعد تكبيرة الإمام .

وأما إذا كان متأخرا عن تكبيرة المقتدي فإنها تنعقد أولا ثم تبطل عند وجود الحدث ح .  
قوله ( فيلزم إعادتها ) المراد بالإعادة الإتيان بالفرض بقريئة .  
قوله بطلت لا المصطلح عليها وهي الإتيان بمثل المؤدى لخلل غير الفساد .  
قوله ( لتضمنها ) أي تضمن صلاة الإمام والأولى التصريح به أشار به إلى حديث الإمام ضامن  
إذ ليس المراد به الكفالة بل التضمن بمعنى أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي ولذا  
اشترط عدم مغايرتهما فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي إلا لمانع آخر وإذا فسدت صلاته  
فسدت صلاة المقتدي لأنه متى فسد الشيء فسد ما في ضمنه .  
قوله ( وهو محدث الخ ) أي في اعتقاده أما لو كان حدثه ونحوه على اعتقاد المقتدين لا  
يلزمه الإخبار نعم في التاترخانية عن الحجة ينبغي للإمام أن يحتزر عن ملامسة النساء  
ومواضع الاختلاف ما استطاع ا ه .  
قوله ( أو فاقد شرط ) عطف عام على خاص .  
قال في الإمداد وقيدنا ظهور البطلان بفوات شرط أو ركن إشارة إلى أنه لو طرأ المفسد لا  
يعيد المقتدي في صلاته كما لو ارتد الإمام أو سعى إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة  
وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط كما في العناية وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعد ما  
تفرقوا كما سنذكره ا ه .